

الحمد لله

تسلمت هذا القرار عدد 206  
لـ: ليخ الطارفين

2015/12/16



## قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع206دد

تاريخ القرار: 14 ديسمبر 2015

بتاريخ 14 ديسمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع206دد في مادة  
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة  
2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة  
أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ  
في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002  
وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ  
في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط  
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر  
ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق  
بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 3 نوفمبر 2015 والمتضمن طلبها سحب العرض التجاري "9alhom ossektou".

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1868 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 5 نوفمبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة تحت عـ2063 ضمن تقرير مجاميعها الأستاذ سليم مالوش بتاريخ 9 نوفمبر 2015.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 3 نوفمبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت عـ254 تضمنت ادعاءها إقدام شركة "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "9alhom ossektou" والذي يخول للمشاركين فيه تضييف قيمة إعادة الشحن 15 مرة على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير وذلك لمدة 14 يوما دون تحديد سقف مع توفير إمكانية التحول من العرض مسبق الدفع "تهبل" الى عرض "9alhom ossektou"، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "9alhom ossektou" الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بطرق غير مشروعة كالإلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع كالإلزام بسحبه وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالتنفيذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من إقدام شركة "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "9alhom ossektou" والذي يخول للمشاركين فيه تضييف قيمة إعادة الشحن 15 مرة على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير وذلك لمدة 14 يوما دون تحديد سقف، مع توفير إمكانية التحول من العرض مسبق الدفع "تهبل" الى عرض "9alhom ossektou" مجانا لمدة 14 يوما مشككة في إيداع خصيمتها للعرض المذكور لدى الهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لمقتضيات الأمر عـ3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عـ53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 دافعة بأن مدة صلوحية العرض والمحددة بشهرين بمقتضى قرار الهيئة عـ81 دد المؤرخ في 17 أفريل 2015 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض قد انتهت منذ 17 جوان 2015 وأضافت أن خصيمتها تعمد إلى مغالطة الحريف مستشهدة بالوثيقة الإشهارية المدرجة بموقع الواب التابع للمدعى عليها والتي أعلنت من خلالها أن الحريف يتمتع بتضييف قيمة إعادة الشحن 16 مرة في حين أنها تمنح 15 مرة رصيد إضافي بحسب



Handwritten signature or mark in the bottom left corner.

وهو ما ألحق بها حسب ادعائها أضرار يصعب تداركها خاصة وأنها أصبحت عرضة لخسارة جانب كبير من مشتركيها وانتهت الى طلب السحب الفوري للعرض موضوع التظلم.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 21 أكتوبر 2015 تحت عد 11602 دد تضمن معاينة رسالة قصيرة واردة على رقم نداء بتاريخ 20 أكتوبر 2015 تابع لأحد مشتركي المشغل "أورنج تونس" والمنضوي تحت عرض "يهبل" والتي تحمل خصائص العرض "9alhom ossektou"

وحيث أكد محامي المدعى عليها في رده على مطلب التدابير الوقائية بأن منوبته تقيدت بالتراتب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية دافعا بأنها تحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويقها للعرض المتظلم منه بمقتضى القرار عد 243 دد الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015 نافيا تعمد شركة "أورنج تونس" مغالطة الحريف عند قيامها بإشهار خصائص العرض المتظلم منه موضحا بأن الحريف عندما يقوم بعملية شحن بقيمة خمسة دنانير سيتمتع بمبلغ ثمانين دينار وهو المبلغ الذي يمثل 16 مرة قيمة مبلغ الشحن وأشار إلى أن هذه الطريقة في الأشهار تعتمدها المدعية نفسها عند ترويج عروضها التجارية على غرار العرض التجاري المسوق حاليا "bonus 1500%" والذي يخول لمشتركيها التمتع بـ 16 مرة قيمة مبلغ الشحن، وانتهى إلى طلب رفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لسحب العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أورنج تونس" أقدم فعلا على ترويج العرض التجاري "9alhom ossektou".

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت الى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عد 3026 دد المشار اليه أعلاه بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري موضوع الدعوى وحصلت على الموافقة على ترويجه الى غاية 31 ديسمبر 2015 وذلك بموجب قرار الهيئة عد 243 دد الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015 شرط مدها بإلإنجازات الفعلية شهريا.

وحيث ولئن ثبت أن الشركة المطلوبة تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض المتظلم منه بموجب قرار الموافقة المذكور أعلاه فقد تبين للهيئة انطلاقا من إلمامها بمختلف المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالسوق أن مواصلة تسويق العرض المذكور أضحت تؤثر سلبا على توازن السوق باعتباره ينتمي إلى صنف العروض ذات الامتيازات المرتفعة التي تؤدي إلى النزول بالتعريفات إلى مستوى من شأنه التأثير سلبا على المنافسة بين المتدخلين.

وحيث أن عدم تقديم المشغل "أورنج تونس" للإلإنجازات المتعلقة بتسويق العرض شهريا رغم التنصيص صراحة على هذا الشرط صلب قرار الموافقة يدعم ما تم استخلاصه من نتائج بخصوص مساس العرض بالمنافسة النزيهة.



Handwritten signature in blue ink.

وحيث وطالما توفرت قرينة مبدئية على إخلال العرض موضوع الدعوى بمقتضيات المنافسة النزيهة، فإن مواصلة تسويقه من شأنها أن تؤدي الى المساس بمصالح المشغلين المنافسين وأن تتسبب للعارضة، ترتيبا على ذلك، في أضرار يصعب تداركها.


وحيث يغدو في ضوء ذلك مطلب شركة "أوريدو تونس" الرامي الى ايقاف العرض المتظلم منه مؤسسا على أسباب وجيهة وحرى بالقبول.

### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أورنج تونس" بالإيقاف الفوري للعرض موضوع التظلم والمسمى "9alhom ossektou" وذلك إلى حين البتّ في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت ع254دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



*هشام بسباس*

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار  
الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات